وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سطيف 2- محمد لمين دباغين
كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق

عقد التأمين

محاضرات
ألقيت على طلبة السّنة الثالثة ليسانس * قانون خاص*

من إعداد:
د.عبيزة منيرة

السّنة الّدراسية: 2025-2026

المحور الأول: مفهوم عقد التأمين

التأمين هو عبارة عن تعاون مجموعة من الناس لدفع أخطار محتملة فيلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يدفع لطرف الآخر وهو المؤمن له مبلغا ماليا عند تحقق الخطر المبين في العقد، مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له وفق الأجل والكيفية والقدر المنصوص عليه في العقد.

وعليه يمكن القول التأمين يقوم أساسا على التعاون ومن شأنه تحقيق الأضرار التي قد تلحق بالشخص، وعليه سنحاول من خلال هذا المحور ضبط معنى عقد التأمين وأهم الخصائص التي تميزه، لنوضح بعدها أطراف عقد التأمين، لنبين أخيرا أهم عنصر وهو تكوين عقد التأمين.

أولا- تعريف عقد التأمين

سنسلط الضوء على التعريف الفقهي والقانوني لعقد التأمين.

1-التعريف الفقهي لتأمين: عرفه البعض من الفقه: «نظام تعاوني تعاقدي بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له واحد منهم، وأن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه، أو تعويضا عما أصابه».

كذلك عرف التأمين أنه: «عقد وعملية فنية في آن واحد، ذلك أنّه يحتوي على جانبين أحدهما قانوني والآخر فني فهو لا يقتصر على العلاقة التعاقدية بين طرفيه وإلاّ تحول إلى رهان وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحميلهم ما يصيبهم من الكوارث».

وعرفه الفقيه سوميان SUMIEN أنّه: «عقد بمقتضاه يلتزم شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال يدفعه إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار».

يتضح أنّ معظم التعريفات الفقهية ركزت على الجانب القانوني في تعريفها للتأمين باعتباره عقد بين طرفين المؤمن والمؤمن له، وأهملت الجانب الفقهي وهو أهم ما يميز نظام التأمين ويكمن الجانب الفني في ناحية التعاون التي يقوم عليها نظام التأمين.

فالتأمين كعملية فنية يتعهد بموجبها المؤمن بأداء مبلغ مالي إذا لحق المؤمن خطر أو حادث معين للمؤمن له الذي يلزم بدفع مبلغ مالي إلى المؤمن، بحيث يأخذ هذا الأخير جانب من المخاطر التي يخشاها المؤمن له، إلاّ أنّه يقوم بذلك على نطاق واسع، وليس لعملية واحدة.

فيتضّح أنّ التأمين كعنصر فني يتضمن تنظيم التعاون بين المستأمنين والمساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك لتحمل الأضرار التي تنتج عن الأخطار، وتعتمد شركات التأمين على إجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بتوزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم اعتمادا على الأقساط التي يدفعونها.

2-التعريف القانوني للتأمين

كما سبق القول فإنّ عقد التأمين في الجزائر كان يخضع للنظام القانوني الفرنسي الصادر في 13 /07/ 1930، واستمر العمل به إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري سنة 1975 الذي نظم عقد التأمين في المواد 619 إلى 643 أي عقد التأمين في تلك الآونة يخضع لقواعد مزدوجة مستخلصة من القانون المدني الجزائري وقواعد قانون التأمين الفرنسي، إلى غاية صدور قانون التأمين الجزائري سنة 1980، ثم صدر قانون التأمين الجديد في الجزائر رقم 95-07، وبهذا يخضع عقد التأمين في الجزائر لقواعد القانون المدني لسنة 1975، إلى جانب القواعد الواردة في قانون التأمين الجزائري 06-04.

وعرف القانون المدني عقد التأمين في المادة 619 أنّه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»، وهو نفس التعريف الذي تبناه الأمر 95-07.

ويظهر من خلال هذا التعريف أنّه يركز أساسا على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن لهم، كما أبرز التعريف عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر، وقسط التأمين، مبلغ التأمين، في حين أهمل الجانب الأساسي في عقد التأمين وهو الجانب الفني المتمثل فيما يحققه التأمين من تعاون ووظيفة اجتماعية بالإضافة إلى تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون وتشكل رصيدا لتغطية نتائج المخاطر.

ثانيا– خصائص عقد التأمين

يعرف عقد التأمين –كما سلف الذكر- أنّه عقد التأمين ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، فيدفع المؤمن مبلغا ماليا للمؤمن له (القسط) وقد يكون المؤمن شخص طبيعي أو شخص معنوي، في حين المؤمن له دائما شخص معنوي ويعرف بشركات التأمين.

استنادا لتعريف أعلاه بالإمكان استخلاص خصائص عقد التأمين:

1-**عقد التأمين ملزم للجانبين:** إنّ عقد التأمين يرتب التزامات مقابلة في ذمة المؤمن والمؤمن له، وهو ما أكدته المادة 619 من القانون المدني، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين أو الاشتراط المتفق عليه حسب ما يفرضه عليه طبيعة العقد، فيما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المحتمل عند وقوعه بدفع مبلغ التعويض، أو أنّه يتحمل وقوع هذا الخطر ولو لم يقع فعلا، لأنّ الخطر احتمالي إلاّ أنّه هناك استثناء في حالات معينة ويصبح مؤكد كما هو الحال في عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة .

2-**عقد التأمين عقد معاوضة:** بما أنّ عقد التأمين من العقود الملزمة للطرفين فهذا يؤكد صفة المعاوضة فيه، أي أنّ كل طرف في عقد تأمين يأخذ مقابل عما يقدمه للطرف الآخر، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، فالمؤمن له في حالة عدم وقوع خطر لا يحصل على تعويض وتكون الأقساط التي يدفعها مقابل لتحمل الخطر من طرف المؤمن، وهو ما تميّز به عقد التأمين.

3-عقد التأمين عقد زمني مستمر: العقد الزمني هو الذي يكون فيه عنصر الزمن جوهريا أي أنّ عنصر الزمن يؤثر على مقدار الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق المتعاقدين، فمثلا في عقد التأمين الزمن عنصر جوهري وهو الأساس لتنفيذ العقد ويظهر أهمية عنصر الزمن بالنسبة للمؤمن لأنّ تنفيذ التزامه مرهون بوقوع الخطر ويترتب عليه التزامات مستمرة تتوزع على فترات هذا التنفيذ.

4-عقد التأمين عقد احتمالي: تقسم العقود من حيث مدى إمكانية معرفة قيمة ومقدار ما يلتزم به عند التعاقد أي وقت إبرام العقد إلى عقود احتمالية وعقود محدد القيمة.

ويندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر وهو العقد الذي لا يتمكن كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى، ولا يتجدد ذلك إلاّ في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله، كما يعد كذلك عقد التأمين لأنّه مرتبط بأمر غير محقق الحصول (الخطر)، لأنّ ذلك لا يحدث إلاّ بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.

5-عقد التأمين عقد إذعان: يقسم الفقهاء العقود إلى عقود مساومة، بحيث أنّ كل طرف له مناقشة شروط العقد، وعقود إذعان، وهو العقد الذي ينفرد فيه أحد أطرافه بوضع شروط لا يقبل مناقشتها، ولا يكون للطرف الآخر سوى قبولها جملة واحدة أو رفضها، وعليه فمعيار الإذعان في العقد يتحقق متى انعقد الحق في مناقشة شروط العقد والقبول بما هو مقرر من شروط.

وهو ما يؤكد أنّ عقد التأمين من عقود الإذعان، أي أنّ من يعرض شروطه على المؤمن له فيقبل بها المؤمن له دون أن تتاح له الحرية في مناقشة بنود العقد أو تعديلها وهو ما تعمل به شركات التأمين حاليا، وهو ما دفع المشرع إلى التدخل بوضع بنود آمرة لتنظيم هذا النوع من العقود (عقد التأمين) حماية لطرف الضعيف وهو المؤمن له فهي نوع الحماية الشريعية أقرها المشرع في أغلب عقود الإذعان.

وعليه في حالة إذا ما تضمن عقد التأمين عبارات غامضة فإنّ القاضي يفسرها لمصلحة الطرف الضعيف (المؤمن له).

كما أنّ المشرع سعى لحماية المؤمن له باعتباره طرف الضعيف في عقد التأمين وأقر ببطلان عقد التأمين إذا تضمن شروط تعسفية، وهذا ما نص عليه في المادة 622 من القانون المدني.

التي ترد أحيانا في عقد التأمين وتكون جائزة فنص صراحة على بطلانها فالمادة 622 أوردت شروط معينة رأت أنّها جائزة ونصت على بطلانها وتمثل في الشرط الذي يقتضي سقوط حق المؤمن له في التعويض يسبب خرق القوانين أو النظم إلاّ إذا كان الخرق جناية أو جنحة عمدية تأخر.

وكذا الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول، وكذا كل شرط آخر لم يكن ظاهر وكان من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو السقوط.

فيتضح أنّ المشرع من خلال هذا النص أقرّ حماية جدية للمؤمن له فأورد شروط معينة رأى أنّها جائزة ونص على بطلانها، بل نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم إذا لم يبرز في صورة إتفاق خاص منفصل من الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التّأمين لكي يتفطن الموصة له لأهمية هذا الشرط، ليعمم بعد التخصيص ويبطل كل شرط تعسفي آخر إذا تبين أنّ مخالفته لم يكن له أثر في وقوع الحادث المؤمن منه، فيكون المؤمن متعسفا إذا تمسك بمثل هذا الشرط.

كما تظهر لنا حماية المشرع للمؤمن لهم باعتباره طرف ضعيف في العقد من خلال أحكام القانون المدني، فالأصل أنّ النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجملها لحماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف نصوصا لا يجوز مخالفتها وكل إنفاق على خلاف ذلك بعد باطلا إلاّ إذا كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

6-عقد التأمين عقد رضائي: إنّ عقد التأمين يعد من العقود الرضائية ينعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول، لأنّ النصوص القانونية أي شكل خاص في انعقاده، والأصل في العقود الرضائية إذا لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكل خاص في انعقاده كان العقد رضائيا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، إلاّ أنّه استثناء من العقود التي تقوم بمجرد التراضي فقد اشترط المشرع شكلية معينة خاصة بعقد التأمين، وهي شكلية لإثبات العقد حيث اشترط إثبات عقد التأمين بوثيقة رسمية تعرف بوثيقة التأمين وهو ما يستشف من نص المادة السابعة من قانون التأمينات

ثالثا-أنواع التأمين

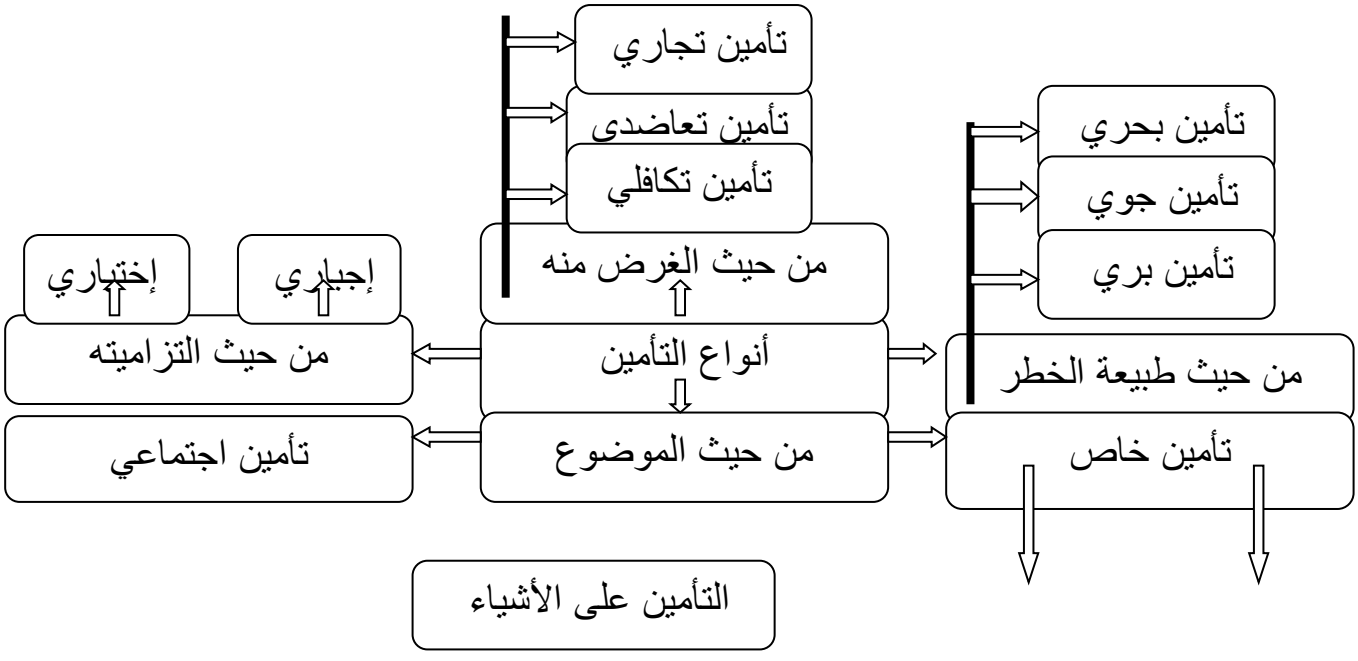

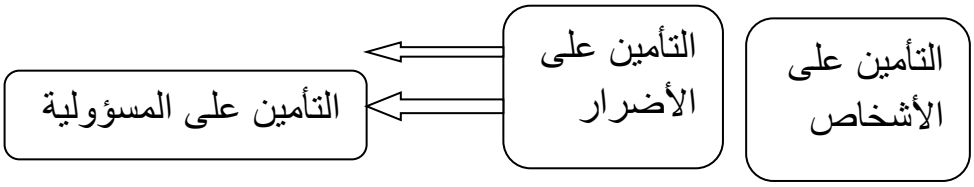

المحور الثاني: أركان عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود لا يمكن أن تتم إلاّ بتوافر مجموعة من الأركان المتمثلة في: التراضي، المحل والسبب، وسنحاول النظر في كل ركن من هذه الأركان.

أولا- ركن الرضا

إنّ عقد التأمين من العقود الرضائية، تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول لأنّ النصوص القانونية لم يشترط أي شكل خاص لانعقاده، إذا عندما لا يشترط القانون أو المتعاقدان شكلا خاصا كان العقد رضائيا ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، إلاّ أنّ المشرع اشترط أن يتم إثبات عقد التأمين بوثيقة التأمين فالشكلية اشترطها المشرع لإثبات العقد لا للانعقاد فنص المشرع بموجب المادة السابعة أنّ عقد التأمين تتم تحريره في وثيقة تأمين تتضمن كافة الشروط المتعلقة بعقد التأمين كأطراف عقد التأمين –محل التأمين- الأخطار المضمونة في عقد التأمين، تاريخ إبرام العقد وتاريخ سريانه ومبلغ التأمين، والأوساط التي يدفعها المؤمن لكن لا يمنع ذلك من تضمين الأطراف وعلى وجه الخصوص شركات التأمين شروط أخرى كطريقة دفع الأقساط أو طرف تقدير الأضرار لكن مع مراعاة ما تضمنته المادة 622 حينما نصت على بطلان كل شرط مطبوع غير مبرر شكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى السقوط أو البطلان لذلك لا محالة أنّ عقد التأمين من العقود الرضائية.

رغم التأكد من أنّ عقد التأمين عقد رضائي لأنّ الشكلية اشترطها القانون للإثبات وليس لانعقاد العقد إلاّ أنّه جرت العادة على تعليق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين، أو على دفع القسط الأول من أقساط التأمين، فيصبح عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقدا شكليا لأنّه لا يتم إلاّ بإمضاء وثيقة التأمين، وعقدا عينيا كذلك لأنّه لا يتم إلاّ بدفع القسط الأول، غير أنّه قد يضع الأطراف هذه الشروط لنفاذ العقد لا لتمامه ففي هذه الحالة يعدّ عقد التأمين رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول لكنّه لا يعتبر نافذا.

كذلك عقد التأمين كغيره من العقود يتطلب أن ينعقد بطريقة صحيحة وتكون إرادة الأطراف خالية من عيوب الإرادة وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، إضافة إلى توافر أهلية التعاقد بالنسبة للمؤمن يظهر دائما في شكل شركة فلا محل للكلام عن الأهلية بالنسبة إليه، أمّا المؤمن له قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، فيعدّ عقد التأمين بالنسبة إليه من عقود الإدارة تدور بين النفع والضرر، فيجوز لناقص الأهلية أن يقوم بإبرام عقد التأمين بعد حصوله على إذن من الولي أو الوصي أمّا إذا لم يكن مأذون له كان العقد قابل للإبطال لمصلحته إذا أجازه وليه أو جازه هو بعد بلوغه سن الرشد أما فاقد الأهلية فلا يمكنه إبرام عقد التأمين.

1-المقتضيات العملية (الشكلية) لإبرام عقد التأمين

يتم إبرام عقد التأمين عمليا بتوافر بعض العناصر الشكلية تتجلى في:

طلب التأمين وكذا نماذج خاصة بعقد التأمين بالإضافة إلى وثائق أخرى ملحقة بعقد التأمين.

أ-طلب التأمين: يعدّ طلب التأمين وثيقة أعدها المؤمن من قبل، وهذا الطلب يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب المؤمن له عليها، واستنادا للمعلومات التي يقدمها المؤمن له في وثيقة طلب التأمين بعد إجابته على الأسئلة يدرس المؤمن الموضوع ويقرر الموافقة أو الرفض على طلب التأمين.

وإنّ طلب التأمين لا يعدّ ملزما لا للمؤمن ولا للمؤمن له فلا يصح القول أنّ مجرد تسليم المؤمن لطالب التأمين طلبا يعد إيجابا بالنسبة إليه، بل يطلب المعلومات التي تثير إرادته وتثبيت رأيه بقبول إبرام العقد من عدمه، وإذا رفض التعاقد لم يكن ملزما بشيء تجاه طالب التأمين، كذلك طالب التأمين لا يلزمه شيء فله بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه دون أن يترتب في ذمته أيّ التزام تجاه المؤمن، فطلب التأمين بالنسبة للمؤمن له مجرد استعلام عن مقدار القسط الذي يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين.

فإذا تمت الموافقة وتطابق إيجاب المؤمن مع قبول له يصبح العقد صحيح قائم بين الطرفين فيتأكد ذلك عن طريق تحرير وثيقة التأمين أو ما يعرف ببوليصية التأمين.

ب-وثيقة التأمين: وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته وجرت العادة أن يتخذ شكل صورة، وقد أوردت المادة السابعة من قانون التأمينات البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثيقة علاوة على توقيع الطرفين، يجب أن تتضمن البيانات الآتية: أسماء المتعاقدان وموطن كل منهما، الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها، طبيعة المخاطر المؤمن منها، تاريخ إبرام العقد والتاريخ الذي ينتهي فيه، مبلغ القسط أو الاشتراك الذي يؤديه المؤمن له، عوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن.

والملاحظ أنّ البيانات المذكورة في المادة السابعة ليست على سبيل الحصر بل يمكن ذكر بيانات أخرى في وثيقة التأمين كطريقة تقدير الأطراف، وينبغي أن تكون البيانات المذكورة في وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئيا من الطرفين في طلب التأمين، فإذا وجد المؤمن له أنّها غير متطابقة له طلب تصحيح الوثيقة لكي تصبح مطابقة للمتفق عليه، وفي حالة سكوته فهذا يعتبر قبول ضمني للشروط المدونة في الوثيقة.

إلاّ أنّه الجدير بالذكر أنّه إذا تضمنت وثيقة التأمين بيانات غير البيانات المذكورة في المادة السابعة من قانون التأمينات لابد من مراعاة أحكام المادة 622 من القانون المدني التي سبق لنا التطرق لها، فأوجب مثلا المشرع أن تكون شروط البطلان والسقوط بارزة تشكل ظاهر يوجه النظر إليها وإلاّ كانت باطلة لا يحتج بها على المؤمن، كما أوجب أن يكون شرط التحكيم وارد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة لكي يكون صحيحا، أمّا إذا اندرج في الشروط العامة فإنّه يكون باطلا لا يحتج به على المؤمن له.

وإنّ البيانات المذكورة في المادة السابعة تسري على التأمين البري والجوي وهو ما أشارت إليه المادة 152.

بعد أن وضحنا المقصود بوثيقة التأمين ومشتملاتها، سنحاول تبيان أنواع وثائق التأمين والفائدة العملية لهذه الوثيقة، وأخيرا نوضح كيفية إعداد وثيقة التأمين.

***أنواع وثائق التأمين**

بعد تطابق إرادتي الأطراف يصبح عقد التأمين قائما وملزما لطرفيه وتصدر وثيقة التأمين التي تختلف في نموذجها باختلاف موضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية، وما تقوم بحمايته من أخطار وعليه فهناك:

-وثيقة التأمين الفردية: هي الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد وتغطي خطر يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التامين مثل وثيقة التأمين الحريق أو السرقة.

-وثيقة التأمين المركبة: هي وثيقة تأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد مثل وثيقة التأمين الشامل على السيارات والتي لا تكتفي بالتأمين ضد خطر واحد وإنّما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة كالسرقة، الحريق، التصادم حتى المسؤولية المدنية لصاحب السيارة في حالة إذا ما ألحقت الضرر بالغير.

-وثائق التأمين الجماعية: هي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة كالتأمين الخاص بتغطية حوادث تتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية وظائفهم، وأبرز مثال على التأمين الجماعي في الجزائر الضمان الاجتماعي للعمال يوفر لهم الحماية في حالة الوفاة أو حوادث العمل.

***مشتملات وثيقة التأمين**

يتم إعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة، وتشمل كافة البيانات الواردة في المادة السابعة من قانون التأمينات.

-تحديد أسماء المتعاقدين والبيانات الخاصة بهوية كل طرف والمقرر الرئيسي لتأدية نشاط شركات التأمين، ففيها يخص المؤمن له يذكر إلى جانب اسمه ولقبه وموطنه، وفي حالة التأمين على حياة يذكر أيضا اسم المستفيد ولقبه إذا كان معنيا، وفيها تتعلق بالمؤمن يذكر اسم شركة التأمين ومقرها الرئيسي لتأدية النشاط.

-تحديد الأخطار المؤمن عليها وطبيعتها فيتم ذكر الشخص أو الشيء المؤمن عليه، وذلك بحسب إذا ما كان التأمين تأمينا على الأشخاص كما هو الحال في التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات، أو يكون تأمين على الأشياء فيذكر المنزل المؤمن عليه أو السيارة وغيرها.

مع تحديد طبيعة المخاطر المؤمن منها، فيذكر إذا كان التأمين تأمينا من الحريق أو الإتلاف أو من المسؤولية على حوادث السيارات، أو تأمين من المرض أو الإصابات، وغيرها من المخاطر التي يمكن التأمين منها.

-تاريخ سريان العقد: إنّ تاريخ سريان عقد تأمين يبدأ من يوم تحريره أو من يوم توقيعه على الوثيقة، وقد يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم في الساعة الصفر الموالي للتوقيع أو دفع القسط وها فيما يخص عقود التأمين ذات الأجل الثابت ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

ولا يكتفي ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين بل يجب أيضا ذكر التاريخ الذي ينتهي فيه التأمين بمعنى ذكره مدة العقد لما لها من علاقة بانتهاء الالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق الطرفين، ولتحديد مدة العقد أهمية كبيرة، إذ أنّ الخطر إذا تحقق قبل تاريخ سريان العقد أو بعد تاريخ انتهاء التأمين فلا يكون المؤمن مسؤولا عنه، وإنّما يسأل عن الخطر الذي يتحقق ابتداء من هذا التاريخ وقبل انتهاء العقد.

ومدة عقد التأمين تختلف من عقد تأمين إلى آخر، فنجد بعض العقود تحدد مدتها سنة، وهناك عقود تأمين طويلة المدى قد تصل إلى حمس سنوات أو حتى عشر سنوات.

-تحديد القسط أو الاشتراك الذي يؤديه المؤمن وتبيان مقدارها وكيفيات التسديد وذلك حسب ما هو متفق عليه، مع ذكر تواريخ الاستحقاق في حالة إذا كانت هناك أقساط متعددة.

-تحديد مبلغ الضمان: وهو المبلغ التعويضي الذي يترتب في ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة، إلاّ أنّه يصعب تحديده بدقة لأنّه مرهون بجسامة الكارثة ومدى تفاقمها لذلك غالبا ما يتم تحديد الحد الأقصى الذي تلتزم به شركة التأمين.

نشير في الأخير أنّ هذه البيانات المذكورة في المادة السابعة من التأمينات وردت على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن ذكر بيانات أخرى غيرها في وثيقة التأمين كطريقة تقدير الأضرار.

ويفترض أن تكون البيانات الواردة في عقد التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له في طلب التأمين، فيحق للمؤمن له إذا وجد البيانات الواردة في وثيقة التأمين غير

مطابق لما هو متفق عليه في طلب التأمين المطالبة بتصحيح البيانات، وإذا سكت عن ذلك فهذا يعتبر نزول عن حقه في طلب التصحيح وأنّه قبل ضمنا للشروط المدونة في الوثيقة.
إضافة عن ذلك فإنّ هذه البيانات تسري على كل من عقود التأمين البرية والجوية حسب ما جاء في المادة 152 من قانون التأمينات، أمّا فيما يتعلق بالتأمين البحري يشمل إضافة إلى البيانات الواردة في المادة السابعة بيانات أخرى تتمثل في مكان الأخطار، الأخطار المؤمنة، الأخطار المستبعدة وهذا حسب ما جاء في المادة 98 من قانون التأمينات.

ج-**مذكرة تغطية التأمين المؤقتة**: هي عبارة عن وثيقة تأمين مؤقتة تسلمها شركة التأمين للمؤمن له، يلتزم بموجبها بتغطية الخطر فور بانتظار إعداد وثيقة التأمين النهائية، فهذه الوثيقة تسمح بتغطية المخاطر المتوقع حدوثها، كما تسمح للمؤمن بدراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في تأمينها، وقد نص عليها المشرع بموجب المادة الثامنة من قانون التأمينات. بنصها: «... ويمكن إثبات التزام الطرفين إمّا بوثيقة التأمين وإمّا بمذكرة تغطية أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن».
يتضح من الفقرة أعلاه أنّ وثيقة التأمين هي الوسيلة المعتمد عليها لإثبات عقد التأمين، ويمكن أيضا الاعتماد على مذكرة التغطية كدليل مؤقت.

***حالات مذكرة التغطية المؤقتة:** وهناك حالتين يتم فيها اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة.

-**الحالة الأولى:** إذا وافق المؤمن على طلب التأمين لكن تحرير وثيقة التأمين يتطلب وقتا، وخوفا من وقوع الخطر المتفق على تأمينها، يتفق المؤمن والمؤمن له في مذكرة مؤقتة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين وترسل المذكرة المؤقتة للمؤمن له تمهيدا لإرسال الوثيقة النهائية، (ويعتبر التعاقد قد تم وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى المؤمن له)، وبعد إعداد وثيقة التأمين وتوقيعها تحل محل المذكرة المؤقتة.

-**الحالة الثانية:** تكون في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته ففي هذه الحالة المؤمن لم يبن بعد في طلب التأمين بالقبول أو الرفض ويحتاج إلى وقت لاتخاذ قرار في ذلك فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة لتأمين المخاطر.

ولا يعدّ التعاقد النهائي قد تم في هذه الحالة بمجرد المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين وإنما يعني أنّ هناك تعاقد مؤقت على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه.

وإذا وافق المؤمن على طلب التأمين حلت وثيقة التأمين محل مذكرة التغطية المؤقتة، أمّا إذا بت المؤمن في طلب التأمين بالرفض، فإنّ التعاقد النهائي لا يتم، لكن تبقى مذكرة التغطية المؤقتة سارية إلى غاية انتهاء المدة المحددة التي ذكرت فيها.

***شكل مذكرة التغطية المؤقتة**: إنّ مذكرة التغطية المؤقتة تكون مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده مع وجود اتفاق يكون قد تم من قبل بين المؤمن وطالب التأمين، ولا تشمل مذكرة التغطية المؤقتة على البيانات التفصيلية التي تشتمل عليها وثيقة التأمين وإنّما تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد كنوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وكذا القسط والمدة التي تسري المذكرة في أثنائها وتاريخ بدأ سريانها وإلاّ تسري من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين.

د-ملحق التأمين: ملحق التأمين هو اتفاق إضافي بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من شأنّه أن يعدل فيها، ويشترط في ملحق التأمين:

-وجود عقد تأمين ساري المفعول: فإذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال وغيرها من الأسباب فلا يكون هناك محل لإلحاق ملحق بها ومثال ذلك

الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية أُعتبر ملحق التأمين، وإذا وقع بعد انقضاء المدة فإنّه يعدُّ اتفاقا جديدا يحتاج إلى إثباته في وثيقة أصلية.

-أن يصف الملحق جديدا للعقد: يجب أن يكون هذا الاتفاق الإضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية، وتتقدم به عادة المؤمن له إلى المؤمن ويقتضي اتفاق الطرفين |أي قبول المؤمن، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون التأمين.

ويعتبر ملحق التأمين امتدادا لعقد التأمين، وبالتالي يخضع لشروط نفسها التي تنظم عقد التأمين.

-أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

و-شهادة التأمين: هي عبارة عن وثيقة تضاف إلى وثيقة التأمين في بعض التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارة، وتشمل نوع التغطية وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية ومعلومات حول المركبة والمؤمن له.

2-أطراف عقد التأمين

يتمثل أطراف عقد التأمين في المؤمن والمؤمن له، المؤمن أي شركة التأمين وقد يكون جمعية التأمين التبادلية، والمؤمن له وهو من يتعاقد مع الشركة أو الجمعية يؤمن نفسه من خطر معين، لكن قد نتصرف أثار عقد التأمين إلى شخص آخر وهو المستفيد، وسيتم التفصيل في ذلك على النحو الآتي:

أ-المؤمن: هو الطرف الذي يقع على عاتقه دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له في حالة حدوث الخطر المؤمن منه وفق الشروط المحددة في عقد التأمين.

وبما أنّ عملية التأمين بمفوهمها الفني تحتاج إلى تقنيات وخبرات خاصة فالمؤمن يكون عبارة شخص معنوي (شركة التأمين).

ويعلم أنّ التأمين الهدف منه تغطية الأخطار يمكن أن تقدمه شركات تجارية خاصة، أو بتقدم بخدماته الدولة لمنفعة أفراد المجتمع كما هو الحال في معاشات التقاعد مقابل اشتراكات تقتطعها الدولة.

- **أنواع شركات التأمين:**

استنادا لنص المادة 215 من قانون التأمينات تتخذ شركات التأمين في الجزائر ثلاث أنواع من الشركات وهي شركة المساهمة، شركة ذات شكل تعاضدي، شركة تعاضدية.

-شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم:تعد من أكثر صور انتشارا، وتخضع لأحكام القانون التجاري بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها في قانون التأمينات فلابد أن لا يقل عدد شركائها عن 07 باستناء شركة المساهمة، ويتحدد رأسمالها حسب نشاط التأمين الذي يتم التأمين ضده وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344.

-شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:نظمها المشرع أيضا بالمرسوم 95-344 السالف الذكر وهي تجمع بين خصائص شركة المساهمة وبين الشركة التعاضدية المحضة، وهي شركة مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح وهو ما أكدته المادة 215 مكرر من قانون التأمينات بنصّها: « ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه هدفا تجاريا».

وتجمع الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها عن طريق اشتراكات يقدمها أعضائها، وتجمع أعضائها اعتبارات معينة مثل عمال قطاع التربية أو قطاع الصحة أو الفلاحين وغيرهم.

وأهم ما يميزها أنّ أعضائها يؤمن بعضهم البعض فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم.

لكنها تقترب من حيث التسيير من شركة مساهمة فيفرض نشاطها طرق تسير ذات طابع تجاري (استثمار أموال المشتركين في أسواق المال والعقار لضمان دفع التعويضات وتنافس شركات التأمين التجارية وتقدم نفس المعطيات) شراء حصص في صناديق استثماري عقاري تحت رقابة الهيئات الرقابية

-شركة التأمين التعاضدية: تتكون هذه الشركة بعدد كبير من الأعضاء ينتمون إلى مهنة أو جهة واحدة، وحسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات تمارس فقط النشاطات الخاصة بالتأمينات تمارس فقط النشاطات الخاصة بالتأمينات التوزيعية دون الادخارية (الرسملة)، بخلاف شركات التأمين ذات شكل شركة مساهمة وشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي فإنّ المشرع لم يحدد الرأسمال التأسيسي لهذه الشركة.

كلاهما نجد الجمعية العامة ومجلس إدارة يخضع لنفس القواعد الصارمة المتعلقة بالرقابة المالية وتكوين احتياطات تقنية.

***مراقبة الدولة لشركات التأمين:** يهدف حماية الاقتصاد الوطني والمتعاملين مع شركات التأمين، جعل المشرع يتصدى لهذه الشركات بغرض رقابة عليها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية لممارسة هذا النشاط.

-الرقابة الإدارية: تتمثل الرقابة الإدارية للدولة على شركات التأمين حسب أحكام قانون التأمينات في منح الاعتماد وسحبه:

-منح الاعتماد: تضمنت المادة 218 من قانون التأمينات الشروط الواجب توافرها في منح الاعتماد لشركات التأمين فاستوجبت منح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن منح الاعتماد وما يؤخذ على نص المادة أنّ المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لرأي المجلس الوطني لتأمينات

-منح الاعتماد: تضمنت المادة 218 من قانون التأمينات الشروط الواجب توافرها في منح الاعتماد لشركات التأمين فاستوجبت منح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن منح الاعتماد وما يؤخذ على نص المادة أنّ المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لرأي المجلس الوطني لتأمينات.

هل رأيه ملزم أو مجرد إجراءات شكلية لا بد من استيفائها قبل صدور القرار النهائي لوزير المالية.

وبالرجوع لنص المادة 204 من ذات القانون يمنح الاعتماد لشركات التأمين إذا توافرت فيها شروط منها. الإمكانيات المالية اللازمة للشركة والمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة لذلك.

وإذا لم تتوفر الشروط القانونية الخاصة بمنح الاعتماد يرفض الاعتماد ولابدّ أن يكون مبررا ومسببا حتى يتمكن المعني من الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة

-سحب الاعتماد: يمكن لوزير المالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لتأمينات سحب الاعتماد في أي وقت إذا توافرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات.

عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول به

غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد صدور حكم قضائي نهائي ضد مدير غياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد كانخفاض رأسمالها صدور حكم قضائي نهائي ضد مدير الشركة

عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بالتزاماتها أي تصبح شركة التأمين عاجزة عن الدفع التعويضات.

إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عنها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أي التلاعب العمدي بتعريفات التأمين

عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة وهذا ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد.

حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولا يمكن سحب الاعتماد إلاّ بعد إعذار الشركة بموجب رسالة مضمونة الوصول يوضح فيها أوجه التقصير للشركة مع تقديم الشركة ملاحظات كتابية للارادة الكلفة بالرقابة خلال مهلة شهر من تاريخ استلام الاعذار، ويحق للشركة المعنية الطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة

-الرقابة التقنية: نظرا للتغيرات الاقتصادية التي يمكن أن يعرفها سوق التأمين هذا من جهة، أخرى التذبذب القانوني المستمر في الأنظمة قد يشكل خطر للمؤمن لهم، وعليه فرض المشرع على شركات التأمين قواعد احترازية بموجب المادة 224 تضمن قدرة شركات التأمين على الوفاء ومواجهة كافة المخاطر ومنح التعويضات في حالة وقوع الخطر المؤمن عليها في أي وقت، وذلك بتكوين الاحتياطات الفنية والأرصدة (رصيد الضمان التكميلي) والديون التقنية.

الرقابة على الاحتياطات التقنية: التحقق من أنّ الشركة تخصص أموالا كافية لتغطية المخاطر المستقبلية

ب-المؤمن له: يطلق عليه أيضا اسم طالب التأمين أو المستأمن، وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزم بسداد أقساط التأمين أو بمعنى آخر هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون هو المستفيد إذ آل إليه مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على حياته لحاله الوفاة لمصلحة أولاده

شخص يؤمن على حياة زوجته لمصلحة أبنائه فالروح هو مكتتب والزوجة هي المؤمن له، والأبناء هم المستفيدون.

ج- وسطاء التأمين: يحاول المؤمن الاعتماد على أشخاص وهيئات متخصصة مهمتها الاتصال بالأفراد الذي يشتركون في الخشية من الخسائر المادية إثر حوادث معينة، وإقناعهم بإبرام عقود التأمين لحماية لمصالحهم، ويعرف هؤلاء الأشخاص بالوسطاء الذي يقتصر دورهم على تقديم خدمة للمؤمن ويطلق عليهم وكلاء التأمين وإمّا أن يقدموا خدماتهم أو للمؤمنين الراغبين في إسناد أخطار لهيئات إعادة التأمين للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين ويطلق عليهم سماسرة التأمين.

-وكلاء التأمين: نظمت هذه المهنة بموجب المرسوم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

يكون وكيل التامين شخص طبيعي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وتسويق وبيع وثائق التأمين لحساب الشركة، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية باعتباره نائبا عن الشركة وتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السليمة للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف شركات تأمين.

وهو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات تأمين بعد حصوله على اعتماد إذا توافرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-340

وهي حسن الخلق والجنسية وكذا بلوغه السن 25 سنة وامتلاك الضمانات المالية إضافة إلى الكفاءة المهنية.

وقد عرفت المادة 253 من قانون التأمينات المعدل والمتمم الوكيل العام لتأمين أنّه ذلك الشخص الطبيعي الذي لا يقتصر دوره في تمثيل الشركة فقط، بل يحق له التعامل مع أكثر من شركة إذا كان وكيلا لها في عمليات التأمين لا تمارسها الشركة التي يمثلها.

كما يمكن للشركة الاستعانة بأكثر من وكيل إذا كان حجم الأعمال يتطلب ذلك.

وحسب المادة 253 الفقرة الأخيرة، يرتبط الوكيل العام مع شركة التأمين بموجب عقد وكالة، فهو يمثل الشركة ويقوم بالمهام التي توكل لحساب موكليها.

-**سمسار التأمين:** حسب نص المادة 258 من قانون التأمينات فإنّ سمسار التأمين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين المؤمن والمؤمن له بغرض اكتتاب عقد التأمين وذلك بإرشاد العملاء لمختلف أنواع التكريم التي يحتاجونها لتفادي المخاطر التي قد تلحق به.

واستناد لنص المادة 253 من قانون التأمينات والمادة 02 من القانون التجاري فإنّ سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا وعليه يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما يخضع لالتزامات التجار، كما أكدت المادة 260 من نفس القانون على ضرورة حصوله على اعتماد لمباشرة عمله إذا توافرت فيه شروط الوكيل العام وذلك إذا كان شخصا طبيعيا أمّا إذا كان شخصا معنويا فإنّه يشترط أن يكون رأس مال الشركة التي يكون شريكا فيها وإلاّ يسحب منه الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا-ركن المحل

ينطوي محل عقد التأمين على خصوصية تجعله يتميز عن غيره من العقود، فالمحل في عقد التأمين يتمثل في قيام مصلحة مشروعة لدى المؤمن له في نقل أثار الناشئة عن تحقق خطر ما محتمل الحدوث في المستقبل إلى المؤمن مقابل أداء معين، وعليه محل التزام المؤمِن هو تقديم مبلغ التعويض أمّا التزام المؤمَن يتمثل في القسط، إلاّ أنّ أساس وجود عقد التـامين هو الخطر لهذا يعد هو المحل الأساسي لعقد التأمين.

1-**تعريف الخطر:** لقد تعددت التعريفات لمعنى الخطر وهناك ما عرفه أنّه: «حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما خاصة إرادة المؤمن له»، كما عرف أيضا أنّه: «حالة عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة بالنظر إلى ما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية الاقتصادية والمالية».

وعليه يتضح أنّ الخطر في عقد التـامين هو عبارة عن حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن.

2-الشروط الواجب توافرها في الخطر: يشترط أن يتوافر في الخطر المؤمن منه جملة من الشروط ودونها لا يكون للحادث معنى الخطر في التأمين.

أ-يجب أن يكون الخطر احتماليا غير مؤكد الوقوع: يعني أنّ الخطر غير محتم وقوعه يمكن أن يقع أو لا يقع أو لا يكون مؤكد الوقوع لكن في حالة إذا ما كان وقوعه مؤكد لكن في وقت غير معلوم يتوفر شرط الاحتمال كما هو الحال في التأمين على الحياة لحالة الموت، فالموت أمر محقق لكن وقوع حدوثه غير محقق.

إذا كان الخطر مستحيل الوقوع أصبح المحل كذلك وبطل العقد، ويترتب على بطلان العقد التزام شركة التأمين للمؤمن له برد ما قبضته من أقساط وتبرم ذمة المؤمن له من دفع الأقساط المتبقية، إذا ما كان المؤمن حسن النية أما إذا كان سيء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة له وهذا حسب ما جاء في المادة 43 من قانون التأمينات.

ب-أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين: يعني أنّه لابد أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، لأنّ العنصر الأساسي في الخطر هو الاحتمال وعدم التأكد، لأنّ إذا كان وقوع الخطر إراديا يتحول التأمين إلى نوع من الكسب غير مشروع كأن يؤمن شخص سيارته من خطر الحريق ويتعمد بعد ذلك بإحراقها فلا يستحق مبلغ التعويض لأنّ تحقق الخطر غير مستقل عن إرادته، لكن هناك مجموعة من الأخطار يمكن التأمين عليها رغم أنّ تحققها يخضع لإرادة المؤمن له، كما هو الحال في التأمين على المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة لأنّ المؤمن له لا يحصل على شيء من التعويض وإنّما يدفع للشخص الذي لحقه ضرر.

ج-أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة: يجب أن يكون الخطر محل التأمين مشروعا وهو ما نصت عليه المادة 93 من قانون التأمينات، وعليه لا يجوز التأمين على خطر يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع لمخالفته للنظام العام والأداب العامة كالتأمين المؤمَن على أخطائه العمدية فهي مخالفة للنظام العام والأداب العامة أو تأمين البضائع المهربة أو المخدرات أو منازل الدعارة أو القمار.

د-أن يكون الخطر مستقبليا: يقصد بمستقبلية الخطر هو أن لا يكون قد وقع في الماضي أو أثناء إبرام العقد لأنّ إذا وقع الخطر فلا يكون الخطر احتماليا وإنّما يصبح مستحيلا كالتأمين على حياة شخص قد توفي فهذا التأمين يقع باطلا.

3-أنواع الخطر: يختلف الخطر باختلاف المجال أو الميدان التي ينشأ فيه لهذا من الصعب الإلمام بكافة التقسيمات المتعلقة بالأخطار، وسنحاول التركيز على أهمها.

أ-الخطر الثابت والخطر المتغير: الخطر الثابت هو الذي تكون احتمالات تحققه واحدة طيلة مدة العقد لا تتغير في وقت عن وقت أخر.

كالتأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت لأنّ الحريق أمر يجهل وقوعه بدرجة واحدة، إلاّ أنّه لا يكون ثابت بشكل مطلق فإنّما الأمر نسبي فمثلا تتضاعف نسبة احتمال تحققه في الصيف، أمّا العقد يكون متغيرا إذا كانت احتمالات تحققه في مدة العقد متغيرة سواء تصاعديا أو تنازليا كما هو الحال في التأمين على الحياة.

ب-الخطر المعين والخطر غير المعين: يكون الخطر معين إذا ما تم تعيين المحل الذي يقع عليه الخطر وقت العقد سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص كالتأمين على المنزل من الحريق، أو التأمين على حياة شخص معين، وقد يكون الخطر غير معين هو ذلك الذي يقع على محل غير معين وقت إبرام العقد ومثاله تأمين شخص على كل حوادث السيارة.

ج-الأخطار القابلة للتأمين وغير قابلة للتأمين: إنّ كل شيء يهدد الإنسان في ماله أو شخصه يكون محلا للالتزام، وهناك أخطار تخرج عن نطاق عقد التأمين بموجب القانون بحكم أنّ هذه الأضرار تتكفل بها جهات أخرى غير شركات التأمين أو يكون محل هذه المخاطر غير مشروع أو بحكم درجة جسامة الخطر، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى الاتفاق بين الأطراف.

وعليه تتمثل الأخطار المستبعدة من نطاق التأمين بنص القانون فما يلي:

استبعاد الأخطار الناجمة عن الحروب الأجنبية: نصت المادة 39 من قانون التأمينات على عدم تحمل المؤمن المسؤولية عن الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحروب الأجنبية إلاّ إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحروب، وحصر المشرع نطاق الحروب المستبعدة من التأمين في الحروب الأجنبية فقط مستبعدا الحروب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 40 من قانون التأمينات.

-اتفاق الأطراف على استبعاد بعض الأخطار: يمكن إتفاق طرفا العقد على استبعاد بعض الأخطار من نطاق العملية التامينية باعتبار أنّ العقد شريعة المتعاقدين بشرط أن يكون الخطر المستبعد من نطاق التأمين دقيقا وواضحا في عقد التأمين.

-الأخطاء العمدية للمؤمن له: استبعد المشرع الجزائري كافة الأخطار التي تقع نتيجة الخطأ العمدي من مجال التغطية التأمينية، إلاّ إذا كان المؤمن له في دفاع شرعي أو كان ذلك بهدف إنقاض غيره ممّا عرضه لخطر الموت أو لمصلحة عامة، أو تعرض أمواله للهلاك في سبيل حماية المال العام.

ثالثا-ركن السبب

يعتبر السبب ركن في العقد ويقصد به الغاية أو الهدف التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله تحمل الالتزام، والسبب في إبرام عقد التأمين هو وجود مصلحة مشروعة.

والمصلحة في عقد التأمين هو أن يكون للمؤمن له أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، أي يكون الشيء المؤمن عليه يمثل بالنسبة له قيمة اقتصادية أو مالية، ويكون الشخص المؤمن على حياته يمثل له مصلحة أدبية أو معنوية.

1-المصلحة في عقود التأمين على الأشخاص: المقصود بالمصلحة في مجال التأمين على الأشخاص هي الفائدة التي تعود على المؤمن له من استمرار حياته، والخسارة التي قد يصاب بها من جراء وقوع حادث للمؤمن عليه، فقد تكون للمتعاقد مصلحة اقتصادية ويمكن أن تكون معنوية ويمكن أن تجتمع الصفتان معا كما هو الحال في مصلحة الزوجة في بقاء الزوج الذي ينفق عليها وكذلك بالنسبة للأبناء، والمصلحة الأدبية نجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد، كما تبرر كذلك في امتناع المؤمن له من القيام بأي سلوك إجرامي هدفه التخلص من المؤمن عليه للحصول على مبلغ التأمين.

2-المصلحة في التأمين على الأضرار: تضمنها المشرع في المادة 622 من القانون المدني وهي كل مصلحة اقتصادية مشروعة، والمصلحة الاقتصادية هي القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له في حالة وقوع الكارثة فهي الدافع للتعاقد.

وعليه إذا توافرت المصلحة عند إبرام عقد التأمين يعتبر عقد التأمين صحيحا وإذا تخلفت اعتبر العقد باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة أمّا إذا تخلفت المصلحة أثناء سريان العقد فإنّ التأمين ينتهي بالنسبة للمستقبل لانتهاء المصلحة.